

بحار الأنوار

[17] ومسح عثمان بن حنيف أرض الخراج، واختلفوا في مبلغها (1)، فقال الساجي (2):
اثنان وثلاثون ألف ألف جريب، وقال أبو عبيدة: ستة وثلاثون ألف ألف جريب، ثم ضرب على كل
جريب نخل عشرة دراهم، وعلى الكرم ثمانية دراهم (3)، وعلى جريب الشجر والرطبة ستة
دراهم، وعلى الحنطة أربعة دراهم، وعلى الشعير درهمن، ثم كتب (4) بذلك إلا عمر فأَمْضاه
(5). وروي أن ارتفاعهما كان في عهد عمر مائة وستين ألف ألف درهم، فلما كان زمن الحجاج
إلى ثمانية عشر ألف ألف درهم (6)، فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع إلى ثلاثين ألف ألف
درهم في أول سنة، وفي الثانية بلغ ستين ألف ألف درهم، فقال: لو عشت سنة أخرى لرددتها
إلى (7) ما كان في أيام عمر، فمات في (8) تلك السنة، فلما أفضي الأمر إلى أمير المؤمنين
(ع) أَمْضى ذلك، لأنه لم يمكنه أن يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه. قال الشيخ - رحمه الله -:
والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لأرباب
الخمس وأربعة الاخماس الباقية تكون للمسلمين قاطبة، الغانمون وغيرهم سواء في ذلك،
ويكون للامام النظر فيها ويقبلها ويضمنها بما شاء ويأخذ ارتفاعهما (9) ويصرفه في مصالح
المسلمين وما _____ (1) في المصدر: في مثلها. (2)
في منتهى المطلب: الساجي. (3) لا توجد في المصدر: وعلى الكرم ثمانية دراهم. (4) في
منتهى المطلب: تجب. ولا معنى لها. (5) وانظر: معجم البلدان 3 / 272 - 275، ومراد الاطلاع
2 / 750 - 751. (6) لا توجد: درهم، في المصدر. (7) في المصدر لا توجد: إلى. (8) لا توجد
في المصدر: في. (9) في المصدر: ارباعها. _____